اكثر من وصيته قال سعيد العقباني رحمه الله في شرح فرايض الحوفي وهذا الاستدلال ضعيف المعنى
عليه ولا نقول ففيه ان الموصى له بدرهم ياخذ اكثر منه وكذلك استدل له امام
الحرمين في نهايته على كلام الاستاذ فقال المدفوع الى الموصى له يختلف باختلاف
الاعداد المفروضة والعنوي لا تحتمل التخيير بين القليل والكثير فليحمل ما قاله الحساب
على ما اذا قال الموصي ذلك كما اذا قال اجعلوا اشركني عدد او افاعل منه درهم كان لما نقص
منهما على البنين والنصيب بحيث لا يبلغ النصيب الواحد مع الدرهم اكثر من الثلث
قال الامام اما اذا اطلق الوصية فتنزل على ما يوجد في التركة تعزل منه درهما ثم نقسم الباقي بين البنين
والموصى له ثم ان انحصرت الوصية في الثلث نفذت والا نعتبر الاجازة قال الرافعي في الشرح والنووي
في الروضة رحمهما الله وهذا الاستدلال لا بد منه في غالب انواع الفصل انتهى قال المصنف رحمه الله ويجب
العنوي حكما بما قال الامام واقره عليه الشيخان ولا يعمل بما قاله الفرضيون ولا يأتمل عدي يقتصر
عليه لان ما قاله الفرضيون مخالف بشهادة الذوق لغرض الموصي ولما يقتضيه الفقه لانه يضر الوارث
تارة ويضر الموصى له اخرى ولان اطلاق الدرهم محمول عند حملة الشرع على الدرهم الشرعي فيحمل
عند الاطلاق على نقد البلد الغالب فان كان في البلد دراهم مختلفة لا غالب فيها رجع الى تفسير
الوارث وينبغي ان يحمل ما قاله الحساب والفرضيون على التوسع في الرياضة والتمرين لا على اثبات
حكم شرعي فلنورد مسايل على طريقة الفرضيين ونعقبه بما عليه العنوي انتهى وهذا هو السبب
في عدم تطويل كتابنا بذكر ذلك فمن اراد الوقوف على ذلك فليراجع المواهب السنية كان
من اراد المزيد من الدوريات في الوصايا فعليه بالروضة واصلها والمواهب السنية ومن اراد المسايل
الدوريات من غير الوصايا فعليه بالروضة واصلها بنظر ما يريد والله اعلم ولما كان بعض
المسايل السابقة قد استخرجت كاصله بطريق الجبر والمقابلة تعرض لشي مما اصطلح عليه اهل ذلك
العلم مما يحتاج اليه فيه فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا الكتاب **ان الالفاظ المصطلح**
عليها عند اهل الجبر والمقابلة وهما العلم منه واولهم له ابتكارا وتصنيفا الاستاذ محمد بن موسى
الخوارزمي رحمه الله ولفظ الجبر تطلق بازاء الحط وتطلق بازاء المقابلة ومعاني الجبر والحط والمقابلة
مذكورة في محالها وتطلق لقبا لهذا العلم لكونهم يستعملون لفظة الجبر فيه كثيرا فيقولون اجبر
وقابل ويقولون اجبر وحط ورسموه بانه علم باصول يتصرف بها في مقادير مجهولة مسماة
باسما خاصة ليتوصل بذلك الى استخراج كمية المجهول المطلوب من المعلوم المفروض اذا كانت

بينها

بينها وصلة تقتضي ذلك ومقصوده منحصر في اربعة فصول احدها بيان معاني الالفاظ المتداولة
من الجذر والمال والكعب والثاني بيان وجوه التصرف في المقادير المجهولة حيث هي مجهولة كجمعها
وطرحها وضربها وقسمتها والثالث بيان المسايل الست الجبرية التي ينتهي الحاسب بالمعادلة
الى احدها والرابع كيفية تناول المسئلة ومحاولتها الى ان تخرج الى احدى المسايل الست المذكورة
ولم يتعرض المصنف لشي من الفصلين الثاني والرابع لكونهما مذكورين في علم يخصهما وذكر
شيا يسيرا من الفصلين الاول والثالث ثم من الفصل الاول بقوله ان الالفاظ المصطلح عليها
عند اهل الجبر والمقابلة **سبعة وهي العدد والجذر والمال والكعب ومال المال ومال**
الكعب ومكعب المكعب وسياتي بيانها فالعدد لا مرتبة له عند اكثرهم والجذر في
المرتبة الاولى والمال في الثانية والمكعب في الثالثة وهذه الثلاثة هي الاصلية عندهم والبقية
لانهاية لها واولها مال المال وهو في الرابعة ومال الكعب في الخامسة ومكعب المكعب في السادسة
اما العدد فهو ما ساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السوا وتقدم الكلام
عليه في باب الحساب **قلت هذا من خواص العدد الصحيح** وله خواص كثيرة **واما العدد**
عند اهل الجبر فهو العدد المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا الى مال ليشمل الواحد والكسر
بخلاف التعريف الاول فلا يشملهما فهذا اصطلاح لهم ثم لهم في التعبير عنه في المسايل الجبرية
طريقان فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ومنهم من يقيده بالدراهم او الاحاد او بغير
ذلك **وهذا مذكور في موضعه** من كتب الجبر والمقابلة **وقوله** اي الامام الكلاي رحمه الله
في المجموع **الالفاظ المصطلح عليها سبعة عبارته** هذه **تقتضي الحصر** في السبعة **ولا**
حصر فيها عندهم اي الجبريين **بل لانهاية لها** كمال مال الكعب ومال مكعب المكعب
ومكعب مكعب المكعب وهكذا الى غير النهاية **لانها تتولد من المال والكعب الى غير**
نهاية انتهى لجمع الاثنين في ضرب الانواع كما هو مقرر عندهم **والجذر** بالذال المعجمة
وفتح الجيم عن الاصمعي وبكسرها عن ابي عمرو ولغة الاصل قال في الصحاح اصل كل شي جذره
واصطلاحا **هو العدد المضروب في مثله معلوما كان او مجهولا** وهو مرادف للشي عند
صاحب الياسمينية رحمه الله والشي اعم منه عند بعضهم وبينهما عموم وخصوص من وجه عند
الشيخ رحمه الله كما رايته في المقنع واشار الى المذاهب الثلاثة في شرح الياسمينية وبين معنى
الاقوال الثلاثة فيه فراجعه منه **والمال هو الحاصل من ضرب الجذر في مثله** ويقال له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)